

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ماستر 01 القانون القضائي

الامتحان الأول في مقياس تحرير الأحكام والأوامر القضائية

الإجابة النموذجية

أجب عن السؤال التالي:

هل نقص تسبيب الأحكام القضائية مبرر كاف لطلب ابطالها؟

الإجابة

مقدمة بسيطة تتضمن العناصر التالية: (03 نقاط)

1- الحكم القضائي وتمييزه عن أوضاع مشابهة

- تعريف الحكم القضائي: المفهوم الموسع الذي يشمل كل الاعمال

القضائية من أحكام الدرجة الأولى، أحكام الدرجة الثانية، أحكام

المحكمة العليا، الأوامر الولائية... ثم المفهوم الضيق الذي ينصرف

الى الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

- تمييز الحكم القضائي عن الأوضاع المشابهة: بـشرح بسيط تمييزه عن

القرار الإداري، تمييزه عن الأحكام الصادرة عن لجان الطعن الإدارية،

تمييزه عن القرارات التحكيمية.

2- العناصر المكونة للحكم القضائي: الدباجة، الوقائع، التسبيب والمنطوق مع شرح

بسيط وموجز لكل عنصر

3- طرح الإشكالية: فهل نقص التسبيب مبرر كافي لطلب ابطاله؟

التوسيع ويتضمن العناصر التالية: (14 نقطة)

- 1- تعريف تسبيب الأحكام القضائية وابرار أهميته وشروطه
- 2- نقص التسبيب في الحكم القضائي الابتدائي: يؤدي الى الغاءه على اعتبار أن المجلس القضائي درجة ثانية للتقاضي يصوب ويصح نقائص الدرجة الأولى.
- 3- نقص التسبيب في الحكم القضائي النهائي: يؤدي الى ابطاله على اعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون، وأن نقص التسبيب أو انعدامه وجها من أوجه الطعن بالنقض وسببا من أسباب النقض والابطال.

خاتمة وتتضمن العناصر التالية: (03 نقاط)

- 1- التسبيب التزام قانوني يقوم به القاضي الناضر في النزاع وضمانة للمحاكمة العادلة.
- 2- هو حق للأطراف أو المتقاضين قبل أن يكون واجبا مهنيا على القضاة.
- 3- التسبيب الكافي والوافي يساهم في الأمن القضائي والقانوني.

تنبيه هام:

على كل طالب يرغب في الاضطلاع على ورقة الامتحان الحضور يوم الثلاثاء من الساعة 09:00 الى 10:30 بالقاعة 08 حقوق.

*الدكتور وعلي جمال

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية

تلمسان

